



اتفاق التعاون

بين

جامعة الدول العربية

واللجنة القانونية الاستشارية "الآسيوية الإفريقية"

تمهيد

أخذا بعين الاعتبار مواد ميثاق جامعة الدول العربية (ويشار إليها بالجامعة) الذي يدعو الدول الأعضاء لتقوية روابطهم وتنسيق وإقامة تعاون وثيق بينهم في الأمور المختلفة لصالح الدول العربية.

وأخذا بعين الاعتبار أن اللجنة القانونية الاستشارية "الآسيوية الإفريقية" (ويشار إليها باللجنة) التي أنشئت لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى خاصة في الأمور القانونية.

ورغبة في تنسيق جهودهما المختلفة في إطار ميثاق الجامعة والأنظمة الأساسية للجنة لتحقيق الأهداف المشتركة اتفقتا علي ما يلي:

"المادة 1"

التعاون والمشاورات

تتعهد الجامعة واللجنة، بقصد تسهيل وتنفيذ أهدافهما، بإقامة تعاون وثيق بينهما وتبادل المشورة في كافة الأمور الأخرى التي تتعلق بالمصلحة المشتركة.

"المادة 2"

التمثيل المتبادل في الاجتماعات

- 1- تتخذ كل من الجامعة واللجنة الخطوات الملائمة لتأكيد تمثيلهما المتبادل في الاجتماعات التي تعقد تحت رعايتهما والتي تدرس المسائل التي تهم مصالح مشتركة.
- 2- يتحمل كل طرف نفقات مشاركته في الاجتماعات.



3- تتفق كل من الجامعة واللجنة في حالات معينة علي تنظيم اجتماعات مشتركة تحت رعايتهما ووفقا لشروط يتفق عليها بينهما في كل حالة علي حدة لمناقشة المسائل ذات المصلحة المشتركة.

"المادة 3"

تبادل التوثيق

مع مراعاة الترتيبات الضرورية لحماية سرية المعلومات، تقوم كل من سكرتارية الجامعة واللجنة بصفة منتظمة بتبادل المطبوعات والوثائق الخاصة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

"المادة 4"

التعاون المشترك

- 1- تقوم الجامعة واللجنة بتوفير التعاون بينهما فيما يتعلق بالعمل والأنشطة الضرورية بهدف دراسة الأمور ذات المصلحة المشتركة.
- 2- هذا بالإضافة أن المنظمين ستقومان بتبادل المعلومات الضرورية للتنسيق بين أنشطتهما.
- 3- عندما تتطور النشاطات بين الجامعة واللجنة في الأمور ذات المصلحة المشتركة يكون لكل منهما أن تطلب من الأخرى تقديم التعاون الفني لها.
- 4- تقوم المنظمين ببذل جهدهما لتوفير المتابعة لطلبات المعونة الفنية طبقا لنماذج يتفق عليها في كل حالة.
- 5- قد تتخذ هذه المعونة المشتركة صورة تبادل الخبراء من الجانبين.

"المادة 5"

النفقات

عند اقتراح احد الطرفين المتعاقدين التعاون مع الطرف الآخر بما يستتبع نفقات إضافية فانه تجري المشاورات بينهما لتحديد كيفية تمويل هذه النفقات الإضافية.

"المادة 6"

تعديل الاتفاق

يعدل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين طرفيه.



" المادة 7 "

الانتهاء

يحق لكل طرف إنهاء الاتفاق بإخطار كتابي موجه إلي الطرف الآخر قل ستة شهور من عزنه علي الانتهاء.

" المادة 8 "

بدء العمل بالاتفاق

يبدأ العمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيع كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام للجنة القانونية الاستشارية "الآسيوية الإفريقية".

وإثباتا لما تقدم فان ممثلي الجامعة العربية واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية المخولين بمقتضى السلطات المختصة قد وقعا هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية وجميع هذه النسخ لها نفس قوة الإلزام.

حررت في يوم 7 يوليو (تموز) 1992.

عن

اللجنة القانونية الاستشارية "الآسيوية الإفريقية"

FRANK X. NJENGA

الأمين العام

عن

جامعة الدول العربية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام